

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين

في اقليم كوردستان – العراق رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

المادة الاولى : يؤجل تنفيذ الفقرة ٢/أولاً من المادة (الخامسة) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١.

المادة الثانية : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصـداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام مستوردي التبغ ومشتقاته لتنفيذ ماثملي عليهم الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص لصق وتثبيت المعلومات المطلوبة على مستورداتهم فقد شرع هذا القانون.